الثلث بالنسبة لمن له النصف ونسترد منه صاحب السدس بخمسة لتشركه في قدر
قيمة النصف او الثلث تكميلا للمال ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبيدا له
في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه
نصا ويستسعي في الباقي مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول
فيه راحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبدا من
عبيده لا بعينه فله ان يخرج ايهم شاء مع قول احمد انه يخرج احدهم
بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين
عبيده لعدم وجوب حق احد منهم عليه ومعلوم ان القرعة انما شرعت خوفا من ان يكون
الميل لنفسه ويعطي اخاه الاردا ولا كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هنا
علم توجيه القول الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبدا في مرض موته
ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا
مع قول الائمة الثلاثة انه ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد المطالب للعتق والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى العتق لنفسه
وجمع اعضائه من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاء الدين الذي يعوق صاحبه
عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه يحبس في الاخرة اصعب على العبد من الدين وقد
راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا اقواما في صفائح من نار مطبقة عليهم
فقال يا اخي يا جبريل من هولا فقال هولا اقوام ما تراوي في اعناقهم اموال الناس لا
يجدون لها وفا فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال لعبده الذي
هو اكبر منه سنا انت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق
بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقي
ووجه الثاني حمل ذلك على انه اذا اراد به ذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفوق
او الام الشفوقة لولدها ما هو كذا يا اخي فان كون العبد في رق الخلق اذا لم يواخذه من
كان في رق الحق لان كل احد يعرف اداب العبودية لله تعالى وكان سيده الادمي كالحجاب
عليه دون خلقه ذلك الحجاب وكان له راحة العبد بذلك فلكل من الائمة في هذه
المسئلة مشهد ومن ذلك قول الائمة انه لو قال لعبده انت سيدي ونوى العتق لم
يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثاني
عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه
لو قال لعبده الذي هو اصغر منه سنا ابني لم يعتق الا في قول للشافعي وبعض
اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسئلة
كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول المالك

ومن ذلك قول مالك انه ان ملك ابويه او اولاده او احد ابويه او اجداده او
جداته قربوا او بعدوا اعتقوا عليه بنفس الملك وكذلك اذا ملك اخوته او
اخوته او اخواته من قبل الام او الاب مع قول ابي حنيفة ان هولاء لا يعتقون عليه
وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امراة لم يجز تزوجها من نفسه
مع قول الشافعي من ملك احدا من جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكرا كان
او انثى عتق عليه سوا اتفق الولد والوالد او اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث
او اختيارا كالشرا والهبة مع قول احمد انه لا يعتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق
من ذكرنا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيه من
الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر لكن منهم
من موكد كثيرا ومؤكد قليلا في سعة الاكرام وضيقه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
واما وجه قول احمد لا يذكر لاشيا جمة لم يجمعها الاسرار

كتاب التدبير

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بعد
موت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد
دين او لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق
ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه بشرط
ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف
على السيد وقول احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من
جملة القربات ويتبغي لا تكون الا عن ظهر وفي الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفي
كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولي بالمعروف ومثل انه حديث ولا اقرب الى الانسان
من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك
بشرط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين
المطلق والمقيد اي فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه او كان مقيدا بشرط الرجوع
من سفر وشفا من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك واحمد الا انهما قالا لا فرق
بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون
مدبرا فالاول محقق على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير في حكم التفصيل الذي
ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف
الى حصول العتق لكن من شدة اسم الرق سوا كان بشرط ام بغير شرط ووجه الثاني
تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بالتحقيق الولد في التدبير فلا
يكفي عنده تدبير بحكم التبعية فلعلها اما بين مشدد ومخفف على ان التدبير لا ينفع
الا من كان عنده بعض بخل وشح بنفسه ولولا ذلك لكان ينجز عتقه وفاز بالتعجيل
بعتق اعضائه من النار في الاخرة ويصون جسده من الافات التي تصيبه في الدنيا مما
لم يخل عنه بنو ادم والحمد لله رب العالمين

كتاب الكتابة

Copyright © King Saud University